القرار عدد 593
المؤرخ في 2008/4/30
الملف التجاري عدد 2006/1/3/350

عقد – لفظه صريح – تأويل – لا–

يلجأ لتأويل العقود، لما لا يتأتى التوفيق بين ألفاظها وغرضها المقصود، أو إن كانت هذه الألفاظ غير واضحة، أو لا تعبر عن قصد صاحبها، أو كان منشأ الغموض راجعا لمقارنة بنودها. غير أنه لما تكون ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها.

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيدة رئيسة الغرفة بعدم إجراء بحث طبقا لأحكام الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 312 بتاريخ 2005/02/15 في الملف عدد 03/9/818، أن المطلوبة فاطمة الوهابي تقدمت بمقال لابتدائية عين السبع الحي المحمدي عرضت فيه أنها تملك أصلا تجاريا، مستغلا في المحلين 14 و16 بالزنقة 4 حي السوارات اللذين تكتريهما من الطالب محمد الطغريف، وأن هذا الأخير اتفق معها على أن تتخلى له عنهما مقابل مبلغ 180.000,00 درهم، غير أنه أكراهما للغير ورفض الوفاء بما التزم به، ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها المبلغ

المذكور وتعويض قدره (2.000,00) درهم، فصدر الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 180.000,00 درهم موضوع الالتزام المؤرخ في 1995/4/13 ورفض باقي الطلب بعلة أنه بمقتضى الالتزام المذكور ستفرغ المدعية المحلين ويسلمها المدعي المبلغ المشار إليه عند حصوله على المفاتيح، أما التنازل المؤرخ في 95/04/18 فهو لا يلغي الالتزام الأول"، استأنفه المحكوم عليه، فأيدته محكمة الاستئناف بعد إجراء بحث، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصلين 341 و462 من ق ل ع، وضعف التعليل وفساده، بدعوى أن المحكمة كانت أمام عقدين مؤرخين في 1995/04/13 و1995/04/18، فاعتبرت "بأن الثاني لا يشير الأول، مما لا موجب معه لبحث نية عاقديه أو اللجوء للإلغاء الضمني" في حين تعليلها هذا جرد العقد اللاحق من كل أثر، والحال أنه يمكن التوفيق بين بنود العقدين، مادام إعمال العقد خير من إهماله كما يقضي بذلك الفصل 465 من ق ل ع.

كذلك فهي حينما لم تبحث عن نية المتعاقدين في الالتزامين المتقابلين موضوع العقد الثاني ووقوفها عند المعنى الحرفي تكون قد خرقت الفصل 341 من ق ل ع، إذ المطلوبة لما أبرأت ذمة الطالب وشريكته الطغريف زهرة، وتنازلا لها هذان الأخيرات عن كل الدعاوي، لم يعد لها الحق في المطالبة بأي شيء، وهكذا فلما اعتبرت المحكمة العقد الثاني لا يلغي الأول صراحة، تكون قد استبعدت إمكانية إلغائه ضمنيا كما هو مقرر بالفقرة الثانية للفصل 341 المذكور، التي تنص على أنه "يمكن أن يحصر الإبراء ضمنيا، لما ينتج عن كل فعل يدل بوضوح على رغبة الدائن في التنازل عن حقه"، وفعلا فإن عبارات العقد الثاني تفيد التنازل عن الأول، غير أن القرار جرده من كل أثر، والحال أنه يمكن التوفيق بين بنود العقدين عن طريق التأويل، مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إنه يلجأ لتأويل العقود، كما هو مقرر بالفصل 462 من ق ل ع، لما لا يتأتى التوفيق بين ألفاظها وغرضها المقصود، أو إن كانت هذه

الألفاظ غير واضحة أولا تعبر عن قصد صاحبها، أو كان منشأ الغموض راجعا لمقارنة بنودها، بيد أنه لما تكون ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها عملا بما يقضي به الفصل 461 من نفس القانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت "أن العبارات التي تضمنها العقد المؤرخ في 1995/04/18 نصت صراحة على التنازل عن الدعاوي الرائجة بين الطرفين بمراجعها، و لم تشر في إلغائه ضمنيا مادام قائم الذات "، تكون قد سايرت المبدأ القانوني المذكور، اعتبارا لما ثبت لها من أن العقد الأول تضمن التزام الطالب بأدائه للمطلوبة مبلغ 180.000,00 درهم مقابل تنازلها عن محلي التراع، وتسلمه هو الإبراء الضريبي وإبراء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أما العقد الثاني المؤرخ في 1995/04/18، فهو ولئن تضمن تنازل المطلوبة عن المحلين وتنازل الطالب وشريكته عن جميع الدعاوي المقيدة ضد الأولى، فإنه لم يشر لإلغاء العقد الأول المؤرخ في 1995/04/13، ولا يمكن استخلاص ذلك من مضمونه، مما لا موجب معه لإعمال مقتضيات الفقرة الثانية للفصل 341 من ق ل ع، تأسيسا على أن العقد الثاني لم يشر لما يدل بوضوح عن رغبة الدائنة (المطلوبة) في التخلي عن حقها الذي يخوله لها العقد الأول فلم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي وبشكل سليم، والوسيلتان على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلـــى برفض الطلب، وتحميل الطالب لصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا و زبيدة تكلانتي والطاهرة سليم وفاطمة بنسي بحضور المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس: المستشار المقرر: كاتبة الضبط